[322] 11 - باب استحباب تقديم نوافل الجمعة على الزوال وإكمالها عشرين ركعة وتفريقها ستا ستا ثم ركعتين وجواز الاقتصار على نوافل الظهرين وايقاعها كلا أو بعضا " بعد الزوال (9472) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (العلل وعيون الأخبار) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام) قال: إنما زيد في صلاة السنة يوم الجمعة أربع ركعات تعظيما " لذلك اليوم، وتفرقة بينه وبين سائر الأيام. (9473) 2 - محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده ؟ قال: قبل الأذان. (9474) 3 - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل أو بعدها ؟ قال: الصلاة 4 - وعنه قال: صل الجمعة عشر ركعات قبل الصلاة وعشرا " بعدها وبإسناده عن احمد بن محمد، عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال: سالت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله 1، وكذا الذي قبله.

الباب 11 فيه 19 حديثا " 1 - علل الشرائع: 266 / 9 وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 112. 2 - التهذيب 3 -: 12 / 38 و 246 / 672 والاستبصار 1: 411 / 1570. 4 - التهذيب 3: 247 / 673. 1 لم نعثر على الحديثين بهذا السند في كتب الشيخ. (*)